مسمى محسرا او مزدلفة متوسط بين منى وعرفات فبينها وبين
كل من منى وعرفات فرسخ وهو اي الفرسخ ثلاثة اميال
ت اعترض هذا بانه يقتضي ان المسافة من منى لعرفة ستة
اميال ثلاثة الى مزدلفه ومن اخرها من جهة عرفة لعرفه
ثلاثة والشائع ان مسافة مزدلفه واطالوا الكلام فيه فقال
القاسي من محسر للمازمين ميلان وازيد من سبعمائة ذراع على ان
الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائه اي ومن ذلك يوهن ما ذكره
المصنف كما يجيء في تحديد الحرم قريبا في صحايا ان شاء الله تعالى
ويلبي توجهه لمزدلفه كثيرا لان التلبية شعار المحرم
حينئذ ويكون على سكينة وهيبة وقفا محرما اذ لابد
راكبا كان او ماشيا في خبر مسلم الامر به فاذا وجد فرجة
اسرع وحرك دابته ندبا للاتباع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان ولا يكره تقدم الناس على
الامام غير المقتدى به بخلاف ذلك في المناسك ولا
التاخر منهم عنه ومن اراد الصلاة معه نسيتهم
منه لانه يكون اعلم بصلاته ولو خشي الامام فوت
وقت الاختيار للعشا قبل بلوغ [illegible] يؤخر الصلاة
اي صلاة المغرب والعشا بالمزدلفة بل يجمع بالناس
في الطريق محافظة على وقت الاختيار وتصحيح ذلك من
زيادتي واذا وصل الامام المزدلفة صلى اي جمع بين
الصلاتين قبل حط الرحال بل وقولي اي امر من زيادتي
فانهم يامن قدم حط رحله ومن تعلقاته ومنع الجمال
ويعقلها حتى يصلي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
لما اتى مزدلفه توضا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل
بينهما وسبق في كيفية الجمع ومتعلقاتها ما يغني عن ذكره ذلك
هنا وبات اي بمزدلفه من كان محرما وجوبا للاتباع المعلوم

من الاخبار

من الاخبار الصحيحة ويحصل الواجب بادراك جزء من النصف
الثاني بها وفيما ادرا الطلب بها وان لم يعرف انها مزدلفة لكونه يسمى
مبيتا بل لان اعمال المناسك تتعلق بالنصف الثاني فيتنوع
بالتخفيف بذلك وانما اشترط في مبيت ليالي منى معظم الليل
لان المبيت لا يحصل الا به لكن كما لو حلف لا يبيت بمحل فاذا
دفع بعد نصف الليل او قبله اي النصف وعاد قبل الفجر
فلا شي عليه لحصوله فيها في النصف الثاني والا بان دفع قبل
نصف الليل ولم يعد او عاد بعد الفجر فشاة ودم كدم ترك
المبيت بها اصلا لترك الواجب فيها وندب ان يبقى بها
لطلوع الفجر كما ياتي وتغتسل بها اي بالمزدلفه للوقوف
بالمشعر الحرام وتغتسل بها للعيد ايضا لما فيهما من الاجتماع
واذا نوى الغسل لاحدهما حصل الاخر لانهما في [illegible]
لم يغتسل للعيد بل للوقوف بالمشعر [illegible]
كما فهم مما مر بحله وتعتني باحيا هذه الليلة بالعبادة
وفضلها خصوصا في هذا المحل لا يخفى اذ ليلة العيد [illegible]
احياؤها واذا كانت ليلة المزدلفة زادوا المتصل بشرف الزمان
والمكان وحلول ليلة الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تخرج
بعض لا يشقى بهم جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر بها بالعبادة
من الصلاة والذكر والتضرع والدعا لكن لا يتنفل بغير
الرواتب ههنا من زيادتي لانه صلى الله عليه وسلم لما
صلى المغرب والعشا اضطجع حتى طلع الفجر وذلك لا ينافي الاحيا
بغير ذلك لكن لا يا [illegible] يقطعه عن شي من اعمال الليلة
ثم الوقت الذي يليه ويتاهب بعد نصف الليل لما
يستقبله في اليوم الثاني بمثل ما تقدم ومنها ان ياخذ
من مزدلفه حصى رمي جمرة العقبة يوم النحر وهي سبع
حصيات لخبر النسائي والبيهقي باسناد صحيح عن الفضل بن العباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1